حجية الإجماع أو حكم الإجماع

حكم الشيء : هو الأثر الثابت، والحكم يتحقق بعد توافر ركنه وشروطه، وهو المراد بحجية الإجماع ، فإذا انعقد الإجماع على واقعة لمعرفة حكمها الشرعي، فهو حجة قطعية يجب العمل به، وتحرم مخالفته ويحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع، بأن قال: ليس الإجماع بحجة، وتصبح المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم، لا تصلح بعدها أن تكون محل النزاع ، فليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد؛ لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه ولا لما يعارضه من الأدلة الظنية إلا أنه في المنزلة الثالثة بعد الكتاب والسنة . فتأثير الإجماع هو رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، فلا يقبل الاعتراض بأنه لا فائدة للإجماع مع وجود المستند؛ إذ الحجية في السند لا في الإجماع، وذلك لأن الإجماع قوَّى الحجية، فرفعها من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي. فإذا كان المستند حديث آحاد ظنياً، فيصبح بالإجماع على معناه قطعياً.

فحكم الإجماع إذن : هو أن يثبت المراد به على سبيل اليقين ، بأن يكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسنة . **وهو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء**؛ لكن إذا كان دليل الإجماع قطعياً لم يكن الإجماع حجة مستقلة، بل مقوياً للدليل. وإذا كان دليل الإجماع ظنياً كان دليلاً مستقلاً أي أنه يكفي الاستدلال به ، ولا حاجة للرجوع إلى ذلك الدليل المستند إليه، لا أنه منشىء من ذاته حكماً شرعياً؛ لأن الشرع في الحقيقة هو مصدر التشريع، كما هو معروف.

وقال النظَّام والشيعة ومن وافقهم: إن الإجماع ليس بحجة. أما النظام: فإنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين كما ذكر سابقاً، بل قال : إن الإجماع هو كل قول يحتج به. ومعناه أن الإجماع الذي يقول به الجمهور ممكن لكن يتعذر حصوله.

وأما الشيعة فإنهم يقولون: إن الإجماع حجة لا لكونه إجماعاً، بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم، وقوله بانفراده عندهم حجة؛ لأنه رأس الأمة ورئيسها، لا لكونه إجماعاً، وإذا كانوا يرون أن الإمام غير موجود، فلا يحدث إجماع أصلاً.

أدلة الجمهور: للجمهور أدلة على حجية الإجماع من الكتاب والسنة. أما من استدل **بالمعقول** على حجيته فدليله ضعيف، إذ أنه قال : إن العدد الكثير، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعادة تحيل على مثلهم قصد الكذب والجزم بالحكم أو القطع به، دون أن يكون له مستند قاطع، بحيث لا ينتبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع. وضعف هذا الدليل سببه أن العدد الكثير، وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب، فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحد نبوة سيدنا محمد(ﷺ).

كذلك لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع **بالإجماع** كقولهم : إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع؛ لأن ذلك دور، وإثبات للشيء بنفسه وهو باطل.

ولا يصح أيضاً الاستدلال عليه **بالقياس**؛ لأن القياس حجة ظنية كما سنعلم، ولا يحتج بالمظنون على القطعي.

وحينئذ لم يبق أمامنا إلا الكتاب والسنة.

أما الكتاب : فاستدلوا منه بخمس آيات وهي: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) والوسط من كل شيء: خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فإذا أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، فيكون حينئذ قولهم حجة.

وقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) : وقال سبحانه : (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) ، وقال عز وجل : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) ، وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) ومفهومه أن ما

اتفقتم فيه فهو حق، ولكن هذه الآيات فيها احتمالات تخرجها عن أن تكون نصاً في اتفاق المجتهدين على الأحكام، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

قال الغزالي : " فهذه كلها ظواهر، لا تنص على الغرض ، بل لا تدل دلالة الظواهر، وأقواها قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) " وهذه الآية هي التي تمسك بها الشافعي على حجية الإجماع في (الرسالة) ، ووجه الاستدلال بها: هو أن الله جعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الله ورسوله، إذ جعل جزاءهما واحداً، وهو الوعيد حيث قال : (نولِّه ما تولى ونصله جهنم) وإذا كانت مشاقة الله ورسوله حراماً، فاتباع غير سبيل المؤمنين حرام؛ لأنه لو لم يكن حراماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد، فإنه لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد، بأن تقول مثلاً: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك ؛ وإذا حرم اتباع غير سبيلهم ، فاتباع سبيلهم واجب ، إذ لا واسطة بينهما ، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة ؛ لأن سبيل الشخص : هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد".

لكن نوقش الجمهور في الاستدلال بهذه الآية من أوجه كثيرة منها : أن معنى الآية : ومن يعادي الرسول ويقاتله ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، في مشايعته ، ونصرته ودفع الأعداء عنه ، نوله ما تولى ، فكأنه لا يكفي المسلم في مجال العمل للإسلام ترك مشاقة الرسول(ﷺ) باتخاذ موقف سلبي ، وإنما لا بد من أن يكون إيجابياً بأن يضم جهوده إلى جهود المؤمنين ، ويتبع سبيلهم في نصرة الرسول (ﷺ) والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى .

قال الغزالي : وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم ، فإن لم يكن ظاهراً ، فهو محتمل. وإذا احتمل الدليل لمعنيين سقط الاستدلال به ، فلا تصلح الآية دليلاً على حجية الإجماع ؛ لأن الدلالة فيها على الاتفاق على الأحكام ظنية ، فلا يثبت بها حجية الإجماع القطعي ؛ لأنه لم يتعين أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو

إجماعهم ، لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول(ﷺ) أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

هذا وقد استدل بعض الأصوليين على حجية الإجماع بآية : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فكما أمر الله بطاعته وطاعة رسوله (ﷺ) ، أمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر. وأولو الأمر في السياسة والسلطة هم الحكام ، وفي الاجتهاد والفتوى هم المجتهدون فقد فسَّر ابن عباس أولي الأمر بالعلماء ، وفسَّرهم آخرون بالأمراء والولاة . والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه . ويؤيده قوله تعالى : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) . وفي تقديري أن الاحتمال قائم أيضاً في آية (أولي الأمر) : لأنه يصح أن يراد بهم الحاكمون ، وإن لم يكونوا علماء ، لا أن يراد بهم المجتهدون.

وأما الاستدلال بالسنة : وهو أقوى الأدلة كما قال الغزالي : فهو أنه وردت عدة أحاديث عن رسول الله (ﷺ) تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، واشتهر ذلك على لسان جماعة من الصحابة المرموقين الموثوقين كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم ، حتى إن كثرة الأحاديث بألفاظها المختلفة ، وإن لم تتواتر آحادها ، لكن القدر المشترك بينها ، وهو عصمة الأمة من الخطأ متواتر ، لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة ، وهذا هو التواتر المعنوي، والمتواتر المعنوي كالمتواتر وردت اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه.

هذه الأحاديث هي:" لا تجتمع أمتي على الخطأ " ، « لا تجتمع أمتي على ضلالة " ، « سألت الله تعالى أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها " ، « لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال » ، وروي « ولا على خطأ » ، « يد الله مع

الجماعة " ، « ولا يبالي الله بشذوذ من شذ " ، « من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " ، « ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة ، فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " ، " وإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد " ، « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم " ، وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس : « من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية " ، " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " إلى غيرها من الأحاديث التي تتفق في هذا المعنى، وهو عصمة الأمة من الخطأ ، وكونها آحادية النقل لا يمنع إفادة اليقين في جملتها ، كما نعلم يقيناً سخاء حاتم الطائي ، وشجاعة علي ، وفقه الأئمة الأربعة ، وميل الرسول (ﷺ) لعائشة بأخبار آحادية ، غير أنها نازلة منزلة التواتر.

اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه يحتمل أن يراد بالخطأ والضلالة عصمة جميع الأمة عن الكفر بالتأويل والشبهة ، ورواية " على الخطأ " لم تتواتر ، وإن صحَّ تواترها فالخطأ لفظ عام يمكن حمله على الكفر ؛ ويحتمل أيضاً أن يراد به عصمة الأمة عن الخطأ في الشهادة في الآخرة ؛ أو فيما يوافق النص المتواتر أو دليل العقل ، دون ما يكون بالاجتهاد.

وردَّ على هذا الاعتراض بأن الضلال في اللغة العربية لا يناسب الكفر ، قال تعالى : (ووجدك ضالاً فهدى) وقال تعالى إخباراً عن سيدنا موسى عليه السلام : (فعلتها إذن وأنا من الضالين) أي من المخطئين ، وليس من الكافرين ، يقال : ضل فلان عن الطريق ، وضل سعي فلان أي أخطأ.

ويؤكد هذا المراد فهم الصحابة وغيرهم الذين أدركوا بداهة المقصد من هذه الأحاديث ، وهو تعظيم شأن الأمة الإسلامية وعصمتها عن الخطأ؛ وبما أن هذه الأخبار وردت تعظيماً لشأن هذه الأمة في معرض الامتنان والإنعام عليهم ، فإنه ينبغي حملها على معنى تختص به ، وتتميز فيه عن بعض أفراد الناس من الأمة ،

وذلك المعنى : هو عصمة الأمة عما لا يعصم منه الآحاد من أنواع الخطأ والكذب والسهو وغيره، ولا يصح حمل معناها على نفي الكفر عن الأمة؛ لأن كثيراً من آحاد المسلمين ماتوا معصومين عن الكفر ، وحينئذ فلا تبقى هناك خصوصية للأمة ، لو كان المراد هو العصمة عن الكفر فقط، لا سيما وأن هذه الأخبار وردت لإيجاب متابعة الأمة والحث عليها والزجر عن مخالفتها ، فيتعين المقصود منها أيضاً وهو حملها على جميع أنواع الخطأ.

والخلاصة في رد الاعتراض: إن مقتضى اللغة العربية ، وقصد تعظيم الأمة في هذه الأخبار، وضرورة توافر معنى المزية والخصوصية بعدم مشاركة الأفراد لما ثبت لهيئة الأمة ، وملاحظة السبب في ورود هذه الأخبار، كل هذا يدلنا على أن المراد منها هو عصمة الأمة عن الخطأ في الاجتهاد في أمر الدين.

وفي الجملة : إن علماء الأمة الإسلامية في العصور المتتالية قرروا أن الإجماع حجة قاطعة ، حتى إن فقهاء كل عصر كانوا ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي السلف ، ويستحيل في العادة ـ مع اختلاف الطبائع وتفاوت الآراء والمذاهب في الرد والقبول – الاتفاق بناء على دليل ظني ، بل لا بد أن يكون عندهم حجة قطعية يتمسك بها ، فهذه الأحاديث النبوية تعتبر حجة قطعية في الاستدلال بها على الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله والسنة المتواترة.

أدلة منكري الإجماع :

قال منكروا الإجماع : إن الإجماع محال ، ولو سلم فالعلم به محال، ولو سلم فنقله إلينا محال ، واستدلوا بما يأتي:

أولاً – **من الكتاب** : قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية... فالله تعالى أمر بردِّ المتنازع فيه إلى الله ورسوله (صلى الله

عليه وسلم) أي إلى الكتاب والسنة ، ولم يأمر برده إلى الأمة ، فدلَّ على أن قولها غير معتبر ، وأن لا حاجة إلى الإجماع .

وأجيب عنه بأن في ثنايا الآية رداً عليهم ؛ لأن حجية الإجماع من المتنازع فيه ، وبالرد إلى الله ورسوله تبين أن الإجماع حجة كما أبنت.

ثانياً – **من السنة** : وهو أن حديث معاذ الذي سأله الرسول (ﷺ) عن الأدلة المعمول بها ، ثم أقرَّه على طريقة الاجتهاد والحكم ، ليس فيه ذكر للإجماع ؛ ولو كان دليلاً لما ساغ له إغفاله مع الحاجة إليه.

وأيضاً فإنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على جواز خلو العصر ممن تقوم الحجة بقوله ، ولو كان الإجماع حجة لما جاز خلو عصر منهم . ومما ورد قوله عليه الصلاة والسلام : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء " وقوله (ﷺ) « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلُّوا وأضلوا ".

وردَّ عليه بأن الحديث ذكر فيه الأدلة التي يمكن العمل بها في زمنه (صلى الله عليه وسلم)، أما الإجماع فلم يذكر ؛ لأنه ليس بحجة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، فلم يكن مؤخِّراً لبيانه مع الحاجة إليه.

وأما الأخبار الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء كحديث : " بدأ الإسلام..." ، فإنها لا تدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون.

وأما حديث (انقراض العلماء) أو رفع العلم فغايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ، ولا ينكر أحد امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء ، وإنما الكلام في اجتماع من كان موجوداً من العلماء.

وأيضاً فهذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى تدل على امتناع خلو عصر عمن تقوم الحجة بقولهم ، مثل : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر المسيح الدجال".

واستدلوا ثالثاً- **بالمعقول** على أن الإجماع محال ، وذلك على سبيل الافتراض فيما لو أريد إثباته كما يدعي الجمهور منتقلين من نفي وقوعه إلى استحالته في حد ذاته فقالوا : إن وقوع الإجماع متعذر أو مستحيل ، لأنه إذا كان عن دليل قاطع ، فالعادة تحيل عدم نقله إلينا ؛ لأن الدواعي تتوافر على نقله لاتصاله بأصول التشريع ، وتحيل أيضاً تواطؤ الجمع الكثير على إخفائه ، فحيث لم ينقل دلَّ على عدمه . ويرد عليه بأنه يمتنع عدم نقله إذا دعت الحاجة إليه ، ولا حاجة لنقله ؛ لأن الإجماع كافٍ في الحجية.

قالوا : وإذا كان عن دليل ظني ، فيمتنع حصول الاتفاق عليه لكثرة الأمة واختلاف أذهانها ونزعاتها ودواعيها وأهوائها ، كما أنه يمتنع الاتفاق على أكل طعام معين في يوم واحد . ويرد عليه بأن هذا القياس مع الفارق فالاتحاد على طعام واحد في وقت واحد متعذر ؛ لأن الباعث عليه الطبيعة والشهوة والحالة النفسية والجسمية ، والناس يختلفون فيها ، أما في مسائل الإجماع ، فإن مستند الإجماع هو الذي يوحد الآراء ويجمع الجميع على منهج واحد ؛ لأنه داع إلى مثل هذا الإجماع. وسبق الحديث عن إمكان الإجماع ومعرفته.

وبناء عليه ، يلاحظ أن هذا الدليل تمسك به أيضاً منكرو وقوع الإجماع ، وإن قالوا بحجيته ، فيعتبر إذن دليلاً للمنكرين ودليلاً لنفاة الوقوع.

وقالوا أيضاً : لو سلمنا إمكان الإجماع، فإنه لا يمكن معرفته أو الاطلاع عليه ، لتفرق المجتهدين في الأقطار في المشارق والمغارب .

ويرد عليه بأن معرفة آراء المجتهدين يمكن الوصول إليها بطريق الرواية والشهرة ، كما عرفنا مذهب الشافعي مثلاً في امتناع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بدون ولي ، وأن مذهب الحنفية خلافه ، وهذا الرد يصلح لحالة الزمن القديم ، وفي زماننا هذا يتيسر معرفة آراء العلماء بدون نزاع بواسطة الطباعة والإذاعة ووسائل الإعلام الحديثة، كما أن سهولة المواصلات اليوم تمكن من جمع المجتهدين للاجتماع في مكان واحد ووقت واحد في أقرب مدة ، وذلك عن طريق المؤتمرات أو الملتقيات الفكرية التي يحشد لها النخبة المتميزة من أهل العلم والمعرفة.

وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور وضعف أدلة منكري حجية الإجماع.